

أحكام التحكيم وجدواه في المجتمعات الحديثة

عبد الرحمن رياض عماش.

قسم: الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة العالمية - بيروت

aammash@gu.edu.lb البريد الالكتروني:

ملخص البحث

كثرت الحاجة إلى فض النزاعات بين المتخاصمين، في أماكن عزّ فيها وجود عالم أهل، أو قاض شرعي نزيه. ومن المسائل ما يتعلق بالنكاح والمعاملات المالية، كالشركة والقراض وغيرها. وكذلك أمر الديات، حيث يحصل قتل بين عشائر أو أفراد، وتكثر المظالم. والحاجة إلى معرفة وتعيين من يتصرف بمال المحجور عليه لذهاب عقله أو إصابته بالخرف ومرض الإنزهايمر ومن كان محجورًا عليه ليتم وخصوصًا من كان في بلاد غير المسلمين حيث لا قاض مسلم، ومعرفة من له صلاحية أن يحكم بين الناس في قضاياهم في ظل الأنظمة الحديثة، فهل يَحلُّ المحكَّم أو نحوه هذا الإشكال، فكان هذا البحث في بيان أهمية وجود المحكَّم وأحكامه، في حال وجود الإمام أو عدمه، وبيان شروطه، وكيف يكون حكمه نافذا، وكيف يوتَّق، وما هو اعتبار القاضي لهذا الحكم إذا بلغه، وكيف يعزل المحكم، وهل يبقى تطبيق التحكيم في ظل الأنظمة الوضعية، حاجة لاستقرار المجتمع، وما هو الرد على من يقول بأن تطبيق الأحكام الشرعية رجعية وتعقيد.

الكلمات المفتاحية: التحكيم - أحكام - المجتمعات - الحديثة.

Arbitration provisions and its usefulness in modern societies

Abdul Rahman Riyad Ammash.

Department: Islamic Studies - Faculty of Arts and

Humanities at the International University- Beirut-

E-mail: aammash@gu.edu.lb.

Abstract

There is a need to resolvedisputes between adversaries, in places where the qualified scholars, or impartial legitimate judgesare very rare. Some issues are related to marriage contracts in addition to transactions like partnership, financing a profit-sharing venture and others. Moreover, the issue of appointing the compensations due to the homicide, in order to prevent unjust murder that takes place between individuals and tribes. Also, the need to know and appoint those who are qualified to be guardians for the insane, the Alzheimer's patients and the orphanage; especially, in non-Muslim countries where there is no judge for Muslims. Knowing also, who has the power to judge people in their cases under modern regulations. Isthisproblem resolved by the arbitrator or the like? This research was in a statement of the importance of the existence of the arbitratorand its provisions, whether or not the imam exists, the statement of its terms, how its ruling is valid, how it isdocumented, andhow the judge considers it if it is informed. And how to isolate the arbitrator. Is the application of arbitration, under the new regimes, still a need for the stability of society? What is the answer to those who say that the application of Islamic sharia laws is underdevelopment and complex.

key words: Arbitration - Provisions - Modern Communities

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين،

وبعد ؛؛؛

فبعزل السلطان عبد الحميد - هشم - سنة ١٩٠٩ رومية، كان انهيار دولة الخلافة الإسلامية العثمانية؛ إذ من أتى بعده لم يكن لهم ذلك الأثرر. وهم محمد رشاد الخامس (ت ١٣٣٦ه) ومحمد وحيد الدين السادس (ت ٥٤٣١ه)، وآخرهم عبد المجيد الثاني (١٣٦٣ه)، من بعزله سنة ١٣٤٣ه ألغى مصطفى كمال، المدعو بأتاتورك، الخلافة الإسلامية. ومن ثم تعدد الحكام للبلاد الإسلامية الممزقة من غير خليفة يجمعهم ويقوم بأمرهم.

وقد علَّق الشرع كثيرًا من الأعمال بالخليفة إمام المسلمين؛ إذ لا بُدَّ للمسلمين من إمام ليَقُوم بتنفيذِ أحكامِهم، وإقامَةِ حُدُودِهِم، وسنَد تُغورِهم، وسنَد تُغورِهم، وتجهيزِ جيوشِهم، وأخذِ صدَقاتِهم، وقهرِ المتغلِبَةِ والمُتلصصَةِ وقُطَّاعِ الطَّرِيق، وإقامة الجُمَعِ والأعيادِ، وقطعِ المسنازعاتِ الواقِعة بسينَ العبادِ، وقبُولِ الشَّهَادَاتِ القائمة على الحُقوق، وتزويجِ الصغارِ والصغائرِ، الذين لا أولياءَ لهم، وقسِمة الغنائم ونحو ذلك. وقد يقوم ببعض هذه الأعمال بعض الحكام وولاة الأمر في العصر الحديث، ولكن لا يخفى الخلل الذي يكون بتعددهم وتفرقهم بحيث يقوي أعداءهم الخلاف بينهم فيختل أمر الدين والدنيا.

ومما تشتد الحاجة إليه فض الخصومات، وحل النزاعات، حيث استشرى الفساد في كثير من القضاة، وظهرت الرشاوى وءاثارها، وبات تدفع الأموال الكثيرة لحل مشكلة بين الزوجين أو الورثة أو الشركاء. وكذلك تظهر الحاجة أكثر في المجتمعات المحكومة بغير المسلمين، كبلاد أوروبا مع كثرة المهاجرين إليها لسبب أو لآخر.

وكثرت الحاجة إلى فض النزاعات بين المتخاصمين، في أماكن عن فيها وجود عالم أهل أو قاض شرعي نزيه. ومن المسائل ما يتعلق بالنكاح والمعاملات المالية كالشركة والقراض وغيرها. وكذلك الديات حيث يحصل قتل بين عشائر أو أفراد وتكثر المظالم. وقد يكون الشخص ممن يُحجَر عليه، لو وجد قاض؛ لكونه غائب العقل أو أصيب بمرض الأنزهايمر مثلا، ويحتاج إلى طبابة ونحوها من النفقات، وأولاده لا مال لهم يكفي حاجاته وهو له مال. فيحتاج الأولاد أن يتصرفوا بماله لعلاجه وحاجاته، وهذا الأمر يحتاج إلى إذن القاضي كما هو معلوم في الشرع؛ ولا قاضي معتبر في البلد يحتاج إلى إذن القاضي كما هو معلوم في الشرع؛ ولا قاضي معتبر في البلد

فاخترت أن يكون البحث في بيان أحكام المحكم وما هي شروطه وكيف ينفذ حكمه في وجود الإمام أو عدمه، وكيف يكون عزله.

وسأتناول الكلام على تعريف التحكيم لغة وشرعًا، والأصل فيه من الكتاب والسنة والإجماع، وفي ماذا يقوم مقام القاضي، وأهمية وجوده لفض النزاعات بين المسلمين وغيرهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

- ابتعاد كثير من الناس عن تعلم الأحكام المتعلقة بالقضاء والتحكيم؛
 الأمر الذي يؤدي إلى التصرف فيما ما لا يصح شرعًا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.
- الحاجة إلى تنزيل الأحكام على واقع المسلمين الحالي، سواء في بلاد المسلمين في غياب الخليفة، أو في بلاد غير المسلمين، مع وجود جاليات مسلمة كبيرة.
- ٣. الحاجة إلى توضيح كيف يصح التحكيم وفي أي قضايا يصح، وكيف يكون الحكم نافذًا.
- أثر ترك التحكيم في انتشار المعاملات الفاسدة، وكثرة النزاعات التي لا تحل؛ فينتج عنها العداوة والأحقاد.

أهمية البحث والفائدة المرجوة منه:

تكمن أهمية البحث في كونه يعرّف القارئ بالفوائد الحاصلة في تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع، من خلال معرفة أحكام التحكيم، وما هي الحكمة منها. فضلا عن أنه يقرّب إلى الأفهام عبارات الأوائل من خلال حلّ لعبارات الفقهاء في موضوع البحث.

إشكالية البحث:

- ١. تكمن إشكالية البحث في الأمور التالية:
- ٢. هل يبقى تطبيق التحكيم، في ظل الأنظمة الحديثة، حاجـة لاسـتقرار المجتمع ؟
- ٣. ما هو الرد على من يقول بأن تطبيق الأحكام الشرعية رجعية وتعقيد ؟
- ٤. من له صلاحية أن يحكم بين الناس في قضاياهم في ظل الأنظمة الحديثة ؟
 - ٥. كيف يكون حكم المحكّم نافذًا ؟
 - ٦. كيف يوتَثَّق حُكم المحكُّم، ومتى يَعمَل به القاضي في حال بلغه ؟
 - ٧. هل للمحكم أن يرجع عن حكمه بعد صدوره ؟

خطوات البحث:

القدمة:

وفيها تصوير واقع المسلمين، وبيان الحاجة إلى التحكيم، ومعرفة من عنده الصلاحية لأن يحكّم بكسر الكاف أو يحكّم بفتحها؛ حتى تستقيم الأمور بين العباد، وتنبذ الأحقاد والعداوات، وتنتظم المجتمعات. ويليها ذكر أسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث مع ذكر إشكاليته.

التمهيد:

وفيه ذكر مشروعية التحكيم وجريان السلف عليه في بعض أحوالهم. الفصل الأول: مشروعية التحكيم والحكمة منه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى التحكيم لغة وشرعًا والفرق بين القضاء والتحكيم.

المبحث الثاني: بيان أن الأصول الشرعية التي تستند إليها أحكام التحكيم الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: هل يبقى تطبيق التحكيم، في ظل الأنظمة الحديثة، حاجـة لاستقرار المجتمع ؟

المبحث الرابع: بيان ما هو الرد على من يزعم أن تطبيق الأحكام الشرعية رجعية وتعقيد.

الفصل الثاني: طريق الحكم وأثره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: من له صلاحية أن يحكم بين الناس في قضاياهم في ظل الأنظمة الحديثة ؟

المبحث الثاني: أثر التحكيم ونفاذه ونقضه.

المبحث الثالث: توثيق حُكم المحكم والعمل به.

المبحث الرابع: أثر الرجوع عن التحكيم.

الخاتمة وفيها: الاستنتاجات والتوصيات.

والآن أشرع في البحث:

تمهيد

عرف أمر التحكيم بين العرب، قبل بعثة النبي - إلى -، للإصلاح وفض النزاعات. وأقرّه النبي - إلى - بشروط وقيود، تأتي في البحث إن شاء الله. وجرى التحكيم في زمن الصحابة، ولم يكن المحكّم في كل مرة قاضياً ملزمًا. ومع هذا جرى الصحابة والسلف عليه ولم يعترضوا. فكان حريًا فهم هذا الأمر على أصوله وضوابطه. وذلك ضمن الفصل التالى:

الفصل الأول:

مشروعية التحكيم والحكمة منه

ولا بد من ذكر معاني التحكيم لغة واصطلاحًا، ثـم بيان مشروعيته وأدلته، والفرق بينه وبين القضاء، وبيان ثمرته والفائدة منه، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

بيان معنى التحكيم لغة وشرعاً والفرق بين القضاء والتحكيم التعريف:

التحكيم في اللفة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حكما، وفوّض الحكم إليه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١).

وحكّمه بينهم: أمره أن يحكُم بينهم. فهو حكم، ومحكّم.

وفي المجاز: حكَّمت السفيه تحكيمًا: إذا أخذت على يده، أو بصَّرته ما هو عليه. ومنه قول النخعي – رحمه الله تعالى –: حكّم اليتيم كما تحكّم ولدك. أي: امنعه من الفساد كما تمنع ولدك. وقيل: أراد حكّمه في ماله إذا صلح كما تحكّم ولدك $^{(1)}$.

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية حاكم يحكُم بين خصمين، وذلك إما بتولية ولي الأمر، أو نائبه، له. وقد يكون النائب هو القاضي. وقد يكون التحكيم بتولية الخصمين له، وهذا كثيرًا ما يكون في الأماكن التي ليس

⁽١) سورة النساء، الآية ٢٥.

⁽۲) ابن الأثير، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجنزري (ت ٢٠٦ه): النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٠/١، تحقيق: طاهر أحمد الناوى – محمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية ٩٩٩٩ه ١٩٩٩م. ٥ج، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب: ١٢/ ١٤٣، ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ه ١٩٩٠.

فيها قاض مسلم، يحكم بحسب الأحكام الشرعية (١). كما وأنه في مثل هذه المجتمعات قد يجتمع الناس ويتوافقوا على حكم يحكم بين الخصوم.

وفي مجلة الأحكام العدلية: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما.

ويقال لذلك: حَكَم بفتحتين، ومُحكّم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة (٢).

الفرق بين القضاء والتحكيم:

ومع أن هناك تشابها بين التحكيم والقضاء، من حيث إن كلا من التحكيم والقضاء، وسيلة لفض النزاع بين الناس، وتحديد صاحب الحق، إلا أن بينها فوارق جوهرية؛ تتجلى في أن القضاء هو الأصل في هذا المقام، وأن التحكيم فرع، وأن القاضي هو صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطة القضاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع.

أما تولية الحكم فتكون من القاضي أو من الخصمين أو باقتراح جمع من أهل الرأي، وفق الشروط والقيود التي توضع له، مع ملاحظة أن هناك أمورًا ليست محلا للتحكيم، كما سنرى.

⁽۱) الدر المختار للحصفكي: ٥/٢٤، مع حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر ٢١٤ هـ ١٩٩٢م، ٦ج، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٠٩٩ه): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ه) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٨ج: ٧/٢.

⁽٢) على حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمى الحسيني، ط١، بيروت: دار الجيل ١١٤١ه ١٩٩١م، ٤ج. م ١٧٩٠.

المبحث الثاني بيان أن الأصول الشرعية التي تستند إليها أحكام التحكيم الكتاب والسنة والاحماع

التحكيم مشروع، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع(١).

- ١- أما الكتاب الكريم، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شَقِاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِق اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢). قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم (٣).
- ٢- وأما السنة المطهرة، فإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم سعد بن معاذ،
 ﷺ -، في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه(٤).
- (۱) شيخي زاده، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ۱۰۷۸ه): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢ج: ١٧٣/٠ البابرتي، أكمل الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، الرومي (ت ٢٨٧ه): العناية شرح الهداية، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ۱۰ج: ٥٩٨/٥.
 - (٢) سورة النساء، الآية ٣٥.
- (٣) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي (ت ٢٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤ه ١٩٦٤ م، ١٥مج، ٢٠ج: ٥/٩٧٠.
- (٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ٢٢٤ه، ٩ج، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل: 3/٧/٤

وإن رسول الله - ﷺ - رضي بتحكيم الأعور بن بشامة في أمر بني العنبر، حين انتهبوا أموال الزكاة (١).

٣- أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبيّ بن كعب - عن انعة في نخل،

⁽۱) حدیث: "أن رسول الله ﷺ رضي بتحکیم الأعور بن بشامة " أخرجه ابن شاهین في الصحابة، وفي إسناده جهالة. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد (ت ۸۰۲ه): الإصابة في تمییز الصحابة، تحقیق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلی محمد معوض، ط۱، بیروت: دار الکتب العلمیة ۱۶۱۵ه، ۸ج: ۲۲۷/۱.

⁽۲) حديث: "إن الله هو الحكم "أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأردي السّجِسْتاني (ت ۲۷۰ه): سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ٤ج: ٤/٩٨٠، حديث ٥٩٥، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣ه): المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، المجبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ٢٠١١ه ١٤٠١ مهم + مج فهارس:

فحكّما بينهما زيد بن ثابت - را).

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح(1).

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا $(^{i})$.

⁽۱) السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ه): المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة ١٤١٤ه ١٩٩٣م، ٣٠٠: ١٢/٢١، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٢٨٨١ه): فتح القدير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ١٠٠ ج: ٧/٥١، المقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت ٢٦٠ه): المغني، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه ١٣٨٨م، ٢٠٠، ١٩٤٩م، ٢٠٠٠ع.

⁽٢) المغني: ٩١/٩، م.س، والنسفي، أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد ابن أحمد (ت ٥٣٧ه)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ١٣١١ه، ١ج، ص ١٤٦.

⁽٣) المغني: ٩/ ٩ ٤، م.س، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ٢ج: ٦/ ٣٠٨، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٣٠٨هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٤ج: ٤٨٨/٤.

⁽٤) المبسوط: ٢٦/٢١، م.س، والعناية شرح الهداية: ٥/٩٩، م.س، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٩٧٧): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٦٧٦، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ =

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم (١).

إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، وحجته: أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالمًا صالحا دينًا، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكُم الحكم بجهله، بغير ما شرع الله تعالى من الأحكام، وهذا مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه (٢).

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى. ومنهم من لـم بجزه ابتداء^(٣).

⁼ ۱۹۹۴م.، ۲ج، والرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمـزة شهاب الدين (ت ۱۰۰٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة، بيروت: دار الفكر ۱۶۰۶ه ۱۹۸۶م، ۸ج: ۲۲/۸.

⁽۱) فتح القدير: ۷/ ۳۱، م. س، الحطاب، الرّعيني، شمس الدين، أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت ٥٩ هه): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط۳، بيروت: دار الفكر ۱۱۱ه ۱۹۹۲م، ٦ج: ٦/٢١، ونهاية المحتاج: ٨/٢٤٢، م.س، والمغني: ٩/١٩٤، م.س، السيوطي، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت ٣٤٢١ه): مطالب أولي النهبي في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت: المكتب الإسلمي ١٤١٥ه ١٩٩٤م، ٦ج: ٢/١٧٤.

⁽٢) حاشية ابن عابدين: ٥/٠٤، م.س.

⁽٣) مواهب الجليل: ١١٢/٦، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٣٠٠ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ظ، بيروت: دار الفكر، د.ت، ٤ج: ١٣٥/٤.

ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط(۱).

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية. وهو مذهب الحنابلة. أما المالكية: فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع(٢).

⁽١) نهاية المحتاج: ٢٤٢/٨ - ٢٤٣، م.س، ومغنى المحتاج: ٢٦٧/٦، م.س.

⁽۲) حاشية ابن عابدين: ٥/٣٠٠، م.س، وكشاف القناع: ٦/٩٠٦، م.س، ومواهب الجليل: ١٢/٦، م.س، وحاشية الدسوقى: ١٣٥/٤، م.س.

المبحث الثالث

هل يبقى تطبيق التحكيم، في ظل الأنظمة الحديثة، حاجة لاستقرار المتمع؟

قبل الإجابة عن هذه الإشكالية نذكر محل التحكيم؛ ليتضح لنا صورة الحاجة وإمكانية تطبيقه.

محل التحكيم:

اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلًا للتحكيم.

فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقًا لله تعالى، باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر، وأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضعيف؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى. فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها(١).

أما القصاص، فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه. واختاره الخصّاف، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن التحكيم بمنزلة الصلح، والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعًا للصلح.

⁽۱) البحر الرائق: ۲۲/۷، م.س، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي (ت ۷۸۷ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط۲، بيروت: دار الكتب العلمية ۲۰۱۱ هـ ۱۹۸۲م، ۷ج: ۳/۷.

وما روي من جوازه في القصاص قياسًا على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية؛ لأن القصاص ليس حقًّا محضًا للإنسان – وإن كان الغالب فيه حقه – وله شبه بالحدود في بعض المسائل(١).

ولا يصح التحكيم في ما يجب من الدية على العاقلة؛ لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحكم على القاتل وحده بالدية؛ لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب دية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة – كما لو أقر بالقتل خطأ – (1). أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ(1).

وليس للحكم أن يحكم في اللِّعان كما ذكر البرجَندي، وإن توقف فيه ابن نُجَيم. وعلة ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد⁽¹⁾. وأما فيما عدا ما ذكر آنفًا، فإن التحكيم جائز ونافذ⁽⁰⁾. وليس للمحكَّم الحبس، إلا ما نقل عن صدر الشريعة من جوازه^(۲).

وأما المالكية: فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعًا هي: الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان؛ لأن

⁽١) البحر الرائق: ٢٦/٧، م.س، وبدائع الصنائع: ٣/٧، م.س.

⁽٢) المصدران نفسهما.

⁽٣) البحر الرائق: ٢٦/٧، م.س.

⁽٤) حاشية المصدر نفسه: ٢٦/٧.

⁽٥) الدر المختار: ٥/٤٣٠، م.س.

⁽٦) البحر الرائق: ٣٠٨/٦، ٣٠٨/، م.س، والدر المختار: ٤٣٢/٥، م.س.

هذه مما يختص بها القضاء (۱). وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدًّا لما يجوز فيه التحكيم، فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه. وقال اللَّخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها(٢).

وأما الشافعية: فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى، إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب. ولو حكم خصمان رجلا في غير حدّ الله تعالى جاز مطلقًا بشرط أهلية القضاء. وفي قول: لا يجوز. وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد. وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما(٣).

وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم. ففي ظاهر كلم أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبو الخطاب، يستوي في ذلك المال، والقصاص، والحد، والنكاح، واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض؛ لأنه كالقاضي ولا فرق. وقال القاضي أبو يعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة، وأما النكاح

⁽۱) حاشية الدسوقي: ۱۳٦/۶، م.س، ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي ابن محمد، اليعمري (ت ۷۹۹ه): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط۱، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ۲۰۱۱ه ۱۹۸۲م، ۲ج: ۲/۱۱–۳۳.

⁽٢) تبصرة الحكام: ١/٢٦، م.س، والشرح الكبير: ١٣٦/٤، م.س.

⁽٣) مطالب أولي النهى: ٦/١٧٤، م.س.

والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فلا بد من عرضها على القضاء للحكم.

فبعد الذي سبق وذكر محل التحكيم والمسائل التي تقبل التحكيم، ولـو قورن ذلك بالأنظمة الحديثة، لا يختلف أهل الإنصاف في أن الأنظمة التـي تتبعها الدول المعاصرة، فيها ثغرات ينفذ منها أهل الاختصاص، ويجنون من ورائها أموالًا طائلة، منها ما يكون لمصلحة المواطن والبلد، ومنها غير ذلك. وكم طلع في الوسائل الإعلامية من كلمات لبعض الرؤساء والمحاضرين في الجامعات الأوروبية، تدل على أن الشريعة الغراء هي الحل الأجدى لمشاكل المجتمعات بشتى أنواعها.

ولو نظرنا في بعض الأنظمة الحديثة، نجد أن هناك نظام اللجنة المحلّفة التي يستعين بها القاضي لإصدار الحكم. ولكن حكم هذه اللجنة مرجعه أعرافهم وميولهم، التي قد تختلف باختلاف الدفاع أو الادعاء، دون نظر إلى حقيقة القضية؛ لأنهم لا ينظرون في قيود وشروط واضحة ودقيقة. وحقيقة وجود الجاليات المسلمة الواسعة يحقق الحاجة إلى الرجوع إلى أعراف المسلمين، وقوانينهم المستمدة من الشريعة الغراء؛ لتنظيم العلاقة في مجتمعاتهم، إن لم نتطرق إلى المجتمعات غير المسلمة. لذلك قد يكون من المجدي أن يختار المسلمون في هذه المجتمعات حكامًا، يفضّون النزاعات بينهم، من غير احتياج إلى اللجوء إلى المحاكم، التي قد تكون أحكامها مخالفة لمقاصد الشريعة.

ولا زال المسلمون على اختلاف التزامهم بالعبادات، وأداء الواجبات، ينظرون إلى أمجادهم الغابرة، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به

أوله. فتجد قسمًا كبيرًا من المسلمين إذا اختلفوا فذُكّروا بآية أو حديث، يقفون ويراجعون أنفسهم، ويعبّرون عن حاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيما هم فيه. وهذا يدلك على أنهم إذا قيل لهم بتحكيم الحكم في مشاكلهم يُقبِلون ولا يترددون.

ومن أمثلة ذلك بلاد جنوب أفريقيا؛ فهي تحت حكم غير المسلمين وهم نحو أربعين مليونا وزيادة. أما المسلمون فنحو مليونين وهم إما من عرق المالايو، الذين قدموا أساري وقت الاستعمار الهولندي، واستوطنوا تلك البلاد حتى نسوا لغتهم الأصلية. وإما من الهنود الذين قدموا مع الإنكليز للعمل، حين كانت مستعمرة بريطانية. وإما من أهل البلد الأصليين الذين أسلموا، وإما من أصول أوروبية الذين أتوا مع الاستعمار الأوروبي واستوطنوا فيها ومن هؤلاء من دخل في الإسلام كذلك. هذا فضلا عملن التحق بتلك البلاد من العرب وغيرهم في السنين العشر الأخيرة وهم نحو سبعمائة ألف نسمة. وفي فترة الحكم العنصرية الماضية، أبعد المسلمون عن المدينة، فأدى الأمر إلى أن يتجمع المسلمون ضمن مواقع جغرافية، حيث يبنون بيوتهم حول مسجد حيهم، وينتخبون رئيسًا للحي يرجعون إليه في قضاياهم، ويحافظون على أمور الالتزام الديني عبر اجتماعهم وتعاونهم على البر والتقوى؛ فحافظوا على هويتهم الدينية. والآن بعد ذهاب العنصرية، ومع خشية أن يتشتت الأولاد في التيارات المخالفة لعادات المسلمين، فهم يحاولون العمل على المحافظة على نظامهم السابق مع صعوبة ذلك، فتراهم يعملون المسجد ويلحقون به قاعات للأنشطة الاجتماعية، وغرفا صفية لتعليم الأمور الدينية، وما يحتاجونه من الأمور

أحكام التحكيم وجدواه في المجتمعات الحديثة

الأخرى. ويتفقون على رئيس عليهم يرجعون إليه في أمورهم الاجتماعية وقد يكون حكمًا بينهم. وقد رأيت بعض هذا بنفسى.

فيتلخص أنه يمكن الرجوع إلى التحكيم؛ بل وهو حاجـة فـي فـض النزاعات، وحل القضايا الاجتماعية، ولو كان ذلك مـع وجـود الأنظمـة الحديثة.

المبحث الرابع

الرد على من يزعم أن تطبيق الأحكام الشرعية رجعية وتعقيد

أول رد هو أن الدولة العثمانية، التي حكمت الأرض قرونًا، وكانت مثالا للحضارة والرقي، حتى كانت الدول الغربية تقتبس منها، وترسل إليها أولادها؛ ليتعلموا في معاهدها. وقبلها دولة الأندنس التي كان أبناء ملوك أوروبا يقصدونها لنيل العلوم. وكلا الدولتين كان حكمهما بحسب الشريعة الإسلامية. وما كتاب مجلة الأحكام العدلية، الذي جرت عليه أحكام الدولة العثمانية، إلا دليل على ذلك. وهذا الرقي والحضارة الذي نقصده هو ما كان أوج هاتين الدولتين وعزهما. هذا العز الذي بقيت آثاره حتى بعد تكالب الأعداء عليهما لإضعافهما والقضاء عليهما.

زيادة على ما سبق، لو نظر الباحث في القوانين الحديثة الوضعية، وجدها تفتقد إلى كثير من التفاصيل التي هي في الشريعة الإسلامية، والتي أنضجها نظر الأثمة رحمهم الله، حتى استوعبت نوازل لم تكن في عصرهم؛ بل حدثت بعد زمانهم بمئات السنين.

فلا ينسى كيف أن الخليفة الراشد السادس عمر بن عبد العزيز - الذي كان خليفة لسنتين فقط، حكم فيها بشريعة الله، فأعاد البلاد من أصلح البلاد، وانتشر العدل حتى صار الذئب يرعى مع الغنم؛ وذلك بعد انتشار الظلم والفساد، لعقود من الزمن، نتيجة ضعف الالتزام بالشريعة الذي كان حاصلا.

فالرجوع إلى القوانين الشرعية التي مصدرها الوحي، وقد أشبعها أهل العلم عناية، وفهمًا واستنباطًا؛ لهو أجدر بإصلاح المجتمعات، وهو الأبعد عن التعقيد، وما يسمى بالرجعية، التي ما فتئ بعض المغترين بما يسمى بالعلمانية أو الليبرالية، يحاولون وصم الملتزم بالشريعة بها، وإقناع الغمر بذلك.

الفصل الثاني طريق الحكم وأثره

طريق كل شيء ما يوصل إليه، حكمًا كان أو غيره (١). وعليه فإن طريق الحكم: ما يثبت به الحق موضوع النزاع والخصومة. وهذا لا يكون إلا بالبينة وهي شهادة الشهود أو الشاهد مع اليمين في الحق المالي، أو الإقرار، أو النكول عن حلف اليمين. يستوي في هذا حكم الحكم، وحكم القاضي. فإن قام الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع. وإلا كان باطلا.

ويبدو أن الحكم لا يقضي بعلمه. وأما كتاب المحكم إلى القاضي، وكتاب القاضي إليه فغير جائز، إلا برضى الخصمين، خلافًا للحنابلة الذين ذهبوا إلى جوازه ونفاذه (۱). والأخذ بقول الحنابلة في هذه الأيام وخصوصا للجاليات المسلمة في المجتمعات التي يحكمها غير المسلمين، قد يحل كثيرًا من القضايا العالقة بين المتخاصمين. فقد تزوج المرأة في تلك المجتمعات، ثم تحتاج أن تنتقل إلى بلاد المسلمين، وأن تسجل زواجها هناك؛ لاستيفاء الأوراق القانونية. فيراسل المحكم القضاء في بلد المسلمين ليعترفوا بصحة عقد النكاح.

هذا ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

⁽١) كشاف القناع: ٣٠٩/٦، م.س.

⁽٢) البحر الرائق: ٧/٥٧ - ٢٧، م.س، وحاشية ابن عابدين: ٥/٤٣١، م.س.

المبحث الأول من له صلاحية أن يحكم بين الناس في قضاياهم فى ظل غياب القاضى

لا بد لمعرفة من له الصلاحية أن يحكم بين الناس في قضاياهم، في غياب القاضي والإمام، من بحث ما هي شروط المحكّم بكسر الكاف، والمحكّم بفتحها؛ للنظر في مدى إمكانية تطبيق هذا الأمر في زماننا.

شروط المكم

وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع بالمحكم فيما بينهما، وكل منهما يسمى المحكم بتشديد الكاف المكسورة (١). وقد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك (١).

والشرط في طرفي التحكيم الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل، إذ بدونها لا يصح العقد(7).

ولا يجوز لوكيل التحكيم من غير إذن موكّله، ولا يجوز التحكيم من عامل المضاربة إلا بإذن المالك، ولا من الولي والوصي والمحجور عليه بالإفلاس؛ إذا كان ذلك يضر بالقاصر أو بالغرماء(٤).

⁽١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ١٤٦، م.س.

⁽۲) حاشیة ابن عابدین: ۲۸/۵، م.س.

⁽٣) ابن نجيم. البحر الرائق: ٧/٢، م.س.

⁽٤) ابن عابدين: ٥/ ٤٣٠، م.س، ونهاية المحتاج: ٢/٨ ٢٤، م.س.

شروط الحكّم:

- ٢. أن يكون أهلا لولاية القضاء، وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر تلك الأهلية(٢).

والمراد بأهلية القضاء هنا: الأهلية المطلقة للقضاء، لا في خصوص الواقعة موضوع النزاع.

وفي قول للشافعية: إن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه عندما لا يوجد الأهل لذلك.

ومنهم من قال بعدم اشتراطه مطلقا، ومنهم من قيد جواز التحكيم بعدم وجود قاض. وقيل: يتقيد بالمال دون القصاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح.

وفي قول للحنابلة: إن المحكم لا تشترط فيه كل صفات القاضي. وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحقِّقة في المحكم

⁽١) البحر الرائق: ٢٦/٧، م.س.

⁽۲) المصدر السابق: ۷/۲، م.س، وبدائع الصنائع: ۳/۷، م.س، ومواهب الجليل ٢/٦ ١١، م.س، ومغني المحتاج: ٢/٢٦، م.س، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٠٦٢ه): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ه ١٤١٤م، ٤٩٤م، ٤٩: ٢٢٤/٤.

من وقت التحكيم إلى وقت الحكم^(١).

٣. أن يكون مسلمًا إن كان حكما بين مسلمين أو كان أحدهما مسلمًا.

أما إذا كانا ذميين فلا يشترط إسلام المحكّم، وعلة ذلك أن الذمي أهلً للشهادة بين أهل الذمة، فيكون تراضي الخصمين عليه كتولية السلطان إياه.

ومعلوم أن ولاية الذمى الحكم بين الذميين صحيحة، وكذلك التحكيم.

ولو كانا ذميين، وحكما ذميا جاز. فإن أسلم أحد الخصمين قبل الحكم، لم ينفذ حُكمُ الحكم على المسلم، وينفذ له. وقيل: لا ينفذ له أيضًا.

أما المرتد وهو من قطع إسلامه بارتكابه لشيء من أنواع الكفر التي نص عليها الفقهاء كمن يشتم الخالق والعياذ بالله أو أي نبي من الأنبياء أو الملائكة أو الشريعة الإسلامية أو ينفي وجود الخالق أو يشبهه بشيء من خلقه، أو كذب القرءان أو الحديث أو إجماع الأمة وهو لا يخفي عليه أن هذا الحكم في القرءان أو الحديث أو الإجماع. فالحاصل أن يكون بحكم الشرع مرتدا فحكمه غير حكم المسلم. فتحكيمه عند أبي حنيفة — الشرع مرتدا فحكمه غير حكم المسلم. فتحكيمه عند أبي يوسف ومحمد موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بطل. وعند أبي يوسف ومحمد جائز في كل حال.

وعلى ذلك فلو حكم مسلم ومرتد رجلا، فحكم بينهما، ثم قُتِل المرتد، أو لحق بدار الحرب، لم يجز حكمه عليهما(٢). ورتبوا على ذلك آثارًا تظهر في

⁽۱) نهایة المحتاج: ۲/۲ ۲/۸، م.س، وکشاف القناع: ۳/۹/۱، م.س، والبحر الرائق: ۷/۲٪، م.س.

⁽٢) البحر الرائق: ٧/٤٢، م.س. وحاشية ابن عابدين: ٥/٤٣٨، م.س.

بعض الصور التفريعية. من ذلك أن الخصمين لو حكما صبيًا فبلغ، أو غير مسلم فأسلم، ثم حكم، لم ينفذ حكمه.

ولو حكَما مسلمًا ثم ارتد لم يَنفُذ حكمُه أيضًا، وكان في ردته عزلُه. فإذا عاد إلى الإسلام فلا بد من تحكيم جديد.

ولو عمي المحكم، ثم ذهب العمى، وحكم لم يجز حكمه. أما إن سافر أو مرض أو أغمي عليه، ثم قدم من سفره أو برئ وحكم جاز؛ لأن ذلك لا يقدح بأهلية القضاء.

ولو أن حكمًا غير مسلم، حكَّمه غير المسلمين، ثم أسلم الحكم قبل الحكم، فهو على حكومته؛ لأن تحكيم غير المسلمين للمسلم جائز ونافذ.

ولو أن أحد الخصمين وكل الحكم بالخصومة فقبل، خرج عن الحكومة على قول أبي يوسف، ولم يخرج عنها على قول الإمام ومحمد. وقد قال بعض العلماء: إنه يخرج عنها في قول الكل(١).

٤. أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة. وإذا اشترى المحكم الشيء الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه، أو أحد ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

وإن حكَّم الخصمُ خصمَه، فحكَم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمُه ابتداء، ومضى حكمه إن لم يكن جورًا بينا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقًا، سواء أكان الخصم الحكم قاضيًا أم غيرَه.

⁽١) البحر الرائق: ٧/٤٢ - ٢٥، م.س، وابن عابدين: ٥/٤٣١، م.س.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقا للتُّهمَة.

الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكّم قاضيًا أو غيره، فإن كان الخصمُ المحكّم قاضيًا لم يجز، وإن لم يكن قاضيًا جاز. والقول الأول هو المعتمد، وبه أخذ الحنابلة(١).

⁽۱) البحر الرائق: ۲۸/۷، م.س، ومغني المحتاج: ۲/۲۲، م.س، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ۱۳۵/۴، م.س، ومطالب أولي النهي: ۲/۲۷، م.س، وكشاف القناع: ۳/۹/۳، م.س.

المبحث الثاني أثر التحكيم ونفاذه ونقضه

أثر التحكيم:

يراد بأثر التحكيم: ما يترتب عليه من نتائج.

وهذا الأثر يتمثل في لزوم الحكم ونفاذه، كما يتمثل في إمكان نقضه من قبل القضاء.

أولا: لروم الحكم ونفاذه:

متى أصدر الحكم حكمَه، أصبح هذا الحكم ملزمًا للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك الفقهاء. وحكمه في ذلك كحكم القاضي.

وليس للحكم أن يرجع عن حكمه، فلو رجع عن حكمه، وقضى للآخر لم يصح قضاؤه؛ لأن الحكومة قد تمت بالقضاء الأول، فكان القضاء الثاني باطلا^(۱). وهذا كله فيما إذا لم يكن حُكم المحكم مما يُردُّ لو كان قاضيًا، كإن كان الحكم خطأ، أو حكم بالقول الشاذ الذي ذكر العلماء أنه يرد لو حكم به القاضي.

ولكن هذا الإلزام الذي يتصف به حُكم الحكم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما. ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية شرعية، نشات من اتفاقهما على اختيار الحكم للحُكم فيما بينهما من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري أثر حكم الحكم على غيرهما(٢).

⁽١) البحر الرائق: ٧/٧٧، م.س.

⁽٢) المصدر السابق نفسه، ونهاية المحتاج: ٢/٨ ٢٤، م.س، والكافي: ٢٢٤/٤، م.س، وكشاف القناع: ٣٠٩/٦، م.س.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فلو حكّم الخصمان رجلا في عيب البيع، فقضى الحكَم بردِّه، لم يكن للبائع حق برده على بائعه، إلا أن يرضى البائع الأول والثانى والمشترى بتحكيمه، فحينئذ يرده على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلا ادّعى على آخر ألف درهم، ونازعه في ذلك، فادعى أن فلانًا الغائب قد ضمنها له عن هذا الرجل، فحكّما بينهما رجلًا، والكفيل غائب. فأقام المدعي بيّنة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحكّم بالمال وبالكفالة، صح الحُكم في حق الدائن والمدين، ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل.

وإن حضر الكفيل، والمكفول غائب، فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكّم بذلك كان الحكم جائزًا، ونافذًا بحق الكفيل دون المكفول(١).

ولم يشذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة، نص عليها الحنفية، هي: ما لو حكّم أحدُ الشريكين وغريمُه رجلًا فحكَم بينهما، وألزم الشريك شيئًا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب؛ لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب. والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيًا بالصلح، وما في معناه (٢).

وبعبارة أخرى، فإن العرف بين التجار، قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء. ولهذا لزم الحكم، ونفذ في حقهم جميعًا.

⁽١) حاشية ابن عابدين: ٥/١٦، م.س، والبحر الرائق: ٢٨/٧، م.س.

⁽٢) البحر الرائق: ٧٨/٧، م. س، والدر المختار: ٥/٩٦، م.س.

ثانيا: نقض الحكم:

قد يرضى الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه. وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها؛ فما الحكم عند ذلك ؟

أما الشافعية، والحنابلة فعندهم (١): أن القاضي إذا رفع إليه حكم المحكم لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة.

أما عند الحنفية (١): فإذا رفع حُكم المحكّم إلى القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقًا مذهبه، أخذ به وأمضاه؛ لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه. وفائدة هذا الإمضاء: أن لا يكون لقاض آخر، يرى خلافه، نقضه إذا رفع إليه؛ لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء.

أما إن وجده خلاف مذهبه أبطله، وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء. وهذا الإبطال ليس على سبيل اللزوم، بل هـو على سبيل الجواز، إن شاء القاضى أبطله، وإن شاء أمضاه وأنفذه.

ويجب أن تكون هذه الإجازة من القاضي بعد حكم المحكم. وعليه فلو حكمًا رجلًا، فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم، ثم حكم بخلف رأي القاضي لم يجز؛ لأن القاضي أجاز المعدوم. وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

⁽۱) مغني المحتاج: ۲۲۷/۱، م.س، ومطالب أولي النهي: ۲/۱۷۱، م.س، وكشاف القناع: ۳۰۹/۱، م.س.

⁽۲) البحر الرائق: ۲۷/۷، م.س، وحاشية ابن عابدين: ٥/٤٣١، م.س، وهذا ما تفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفعه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع: ٣/٧، م.س).

ولكن السرخسي قال: هذا الجواب صحيح فيما إذا لـم يكـن القاضـي مأذونًا في الستخلاف فيجـب أن تجوز إجازته. وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما، فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

وإن حكَما رجلًا، فحكم بينهما، ثم حكَما آخر، فقضى بحكم آخر، ثم رفع الحكمان إلى القاضى، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه. هذا كله عند الحنفية.

أما المالكية فعندهم (١): أن القاضي لا ينقض حكم المحكّم إلا إذا كان جورًا بيّنًا. سواء أكان موافقًا لرأي القاضي، أم مخالفًا له. وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال ابن أبي ليلى.

⁽۱) البحر الرائق: ۷/۷۷، م.س، وحاشية ابن عابدين: ۵/۳۱، م.س، ومواهب الجليل: ۱۲۲، م.س، وتبصرة الحكام: ۲۲/۱، م.س.

المبحث الثالث توثيق حُكم المحكَّم والعمل به

لتوثيق حُكم المحكم وصحة العمل به، لا بد من استيفاء شروط التحكيم؛ لذلك سنذكرها مع بعض ما يخرج عنها، وبعض تفصيل أحكام ما خرج عن هذه الشروط.

شروط التحكيم:

يشترط في التحكيم ما يأتي:

- ١-قيام نزاع، وخصومة حول حق من الحقوق^(۱). وهذا الشرط يستدعي
 حُكما قيامَ طرفين متشاكسين، كلُّ يدَّعي حقًا له قبل الآخر.
- ٢- تراضي طرفي الخصومة على قبول حكمه، أما المعين من قبل القاضي فلا يشترط رضاهما به؛ لأنه نائب عن القاضي. ولا يشترط عند الحنفية تقدم رضى الخصمين عن التحكيم، بل لو رضيا بحكمه بعد صدوره جاز. وعند الشافعية: لا بد من تقدم التراضي(١).
- ٣-اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم. ومجمل هذين الاتفاقين يشكل ركن التحكيم، الذي هو: لفظه الدال عليه مع قبول الآخر. وهذا الركن قد يظهر صراحة. كما لو قال الخصمان: حكمناك بيننا. أو قال لهما: أحكم بينكما، فقبلا. وقد يظهر دلالة. فلو اصطلح الخصمان على رجل بينهما، ولم يعلماه بذلك، ولكنهما اختصما إليه،

⁽١) مجلة الأحكام العدلية، م ١٨٧٦، م.س.

⁽٢) البحر الرائق: ٧/٥٦، م.س، ومجلة الأحكام العدلية، م ١٨٥١، م.س.

فحكم بينهما، جاز. وإن لم يقبل الحكم، لـم يجـز حكمـه إلا بتجديـد التحكيم(١).

وللخصمين أن يقيدا التحكيم بشرط. فلو حكماه على أن يحكم بينهما في يومه، أو في مجلسه، وجب ذلك. ولو حكماه على أن يستفتي فلانًا، تسم يقضي بينهما بما قال جاز. ولو حكما رجلين، فحكم أحدُهما، لم يجز، ولا بد من اتفاقهما على المحكوم به، فلو اختلفا لم يجز (٢). وكذلك لو اتفقا على تحكيم رجل معين. فليس له أن يفوض غيره بالتحكيم؛ لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولو فوّض، وحكم الثاني بغير رضاهما، فأجاز الأول حكمه، لم يجز؟ لأن الإذن منه في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء. ولا بد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني.

إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا أعتقت فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكمًا غدًا، أو قالا: رأس الشهر. كل ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف خلافًا لمحمد. والفتوى على القول الأول^(٣).

وليس للخصمين أن يتفقا على محكّم ليس أهلا للتحكيم. ولو حكم غيرُ

⁽۱) حاشية ابن عابدين: ۲۸/۵، م.س.

⁽۲) البحر الرائق: ۲۲/۷، م.س، وحاشية ابن عابدين: ۵/۳۱، م.س، ومغني المحتاج: ۲۲۷/۱، م.س.

⁽٣) البحر الرائق: ٧/٢٤، ٢٩، م.س، وحاشية ابن عابدين: ٥/٢٣١، م.س.

المسلم بين مسلمين، فأجازا حكمه، لم يجز، كما لو حكَّماه في الابتداء(١).

ولا يحتاج الاتفاق على التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما قد حكَّما الحكم. إلا أنه ينبغي الإشهاد خوف الجحود. ولهذا ثمرة عملية: إذ لو أن الخصمين حكَّما الحكَم، فحكم بينهما، فأنكر المحكوم عليه منهما أنه حكَّمه، لم يقبل قول الحكَم إن الجاحد حكَّمه إلا ببينة (١).

3-ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ إن رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم، كما سنرى. فلو قال الحكم لأحدهما: أقررت عندي، أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك، وحكمت بهذا، فأنكر المقضي عليه الإقرار أو البينة للمينف لتوله، ومضى القضاء؛ لأن ولاية المحكم قائمة. وهو في هذه الحالة كالقاضي. أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضى بعد عزله (").

الإشهاد على الحكم، وليس هذا شرطًا لصحة التحكيم، وإنما هو شرط لقبول قول الحكم عند الإنكار، ولا بد من الإشهاد في مجلس الحكم (٤).

⁽١) البحر الرائق: ٧/٤٢، م.س، وحاشية ابن عابدين: ٥/٢٤، م.س.

⁽۲) المبسوط: ۲۱/۲۳، م.س، والدسوقي: ۳/۵۳، م.س، ومطالب أولي النهي: ۲/۲٪، م.س، وكثباف القناع: ۳۰۹/۰.

⁽m) المبسوط: ۲۱/۲۳. م.m.

⁽٤) العناية شرح الهداية: ٥٠٢/٥، م.س.

المبحث الرابع أثر الرجوع عن التحكيم

يظهر هذا الأثر في بيان أحكام الرجوع عن التحكيم، وكيف ينعزل الحكم.

الرجوع عن التحكيم:

مع أن التحكيم عقد جائز والعقد الجائز يجوز الرجوع عنه إلا أنه ليس على إطلاقه، بل هناك قيود.

فقد ذهب الحنفية، وسحنون من المالكية (١): إلى أن لكل خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم، ولا حاجة لاتفاق الخصمين على ذلك. فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكم. أما بعد صدور الحكم، فليس لأحد حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكم. فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم؛ لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم؛ كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله السلطان.

وعلى هذا: فإن اتفق رجلان على حكم يحكم بينهما في عدد من الدعاوى، فقضى على أحدهما في بعضهما، ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم، فإن القضاء الأول نافذ، ليس للحكم أن يحكم فيما بقي، فإن حكم لا ينفذ.

وإن قال الحكم لأحد الخصمين: قامت عندي الحجة بصحة ما ادعى عليك من الحق، فعزله هذا الخصم، ثم حكم عليه الحكم بعد ذلك لا ينفذ

⁽١) البحر الرائق: ٢٦/٧، م.س، وتبصرة الحكام: ٢٦٢، م.س.

حكمه عليه.

وعند المالكية: لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم. بل لو أقاما البينة عند الحكم، ثم بدا لأحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم. تعين على الحكم أن يقضي، وجاز حكمه.

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم تبدأ الخصومة أمام الحكم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة(١).

وعند الشافعية (۱): يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة. وعليه المذهب. وقيل بعدم جواز ذلك. أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصم به كحكم القاضي. وقيل: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم. والأظهر الأول.

وعند الحنابلة (٣): لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم. أما بعد الشروع فيه، وقبيل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع؛ لأن الحُكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ.

⁽١) تبصرة الحكام: ٢/١، م.س.

⁽٢) مغني المحتاج: ٢٦٧/٦، م.س، ونهاية المحتاج: ٢٤٢/٨، م.س.

⁽٣) الكافي: ٤/٢/٤، م.س، ومطالب أولي النهى: ٢/٢٧٤، م.س، وكشاف القناع: ٣/ ٢٠٤، م.س.

انعزال الحكم:

ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

- 1. العزل: لكل من الطرفين عزل المحكّم قبل الحكم، إلا إذا كان المحكّم قد وافق عليه القاضى، فليس لهما عزله؛ لأن القاضى استخلفه.
 - ٢. انتهاء الوقت المحدد للتحكيم قبل صدور الحكم.
 - ٣. خروجه عن أهلية التحكيم.
 - ٤. صدور الحكم.

الخاتمة

وفيها: الاستنتاجات والتوصيات

يتبين مما ذكر من أحكام التحكيم، وأثره في اختلاف المذاهب المعتبرة، دوره المؤثر في تنظيم المجتمعات، في غياب الخليفة والقاضي الذي يعينه الخليفة، وخصوصاً في المجتمعات الغربية، التي يعيش فيها الجاليات الإسلامية، من أصول مختلفة. فيتحقق إمكانية تطبيقه لحل كثير من المسائل كتزويج من لا ولي لها، وحل المشكلات المالية بين الشركاء، وتوزيع التركات، وحفظ الأوقاف، وحقوق الأيتام وغيرها. كما ويتحقق أن تطبيق الأحكام ليس رجعية ولا تعقيدًا؛ بل اعترف بفضله غير المسلمين كذلك.

ولكثرة الحاجة، وتفرع المسائل، يحتاج الأمر إلى تناول نوازل تطبيقية، وتنزيلها على أحكام التحكيم؛ ليسهل على العامة الانتفاع بها. فمما يصلح أن يكون توصيات هذا البحث:

- ا من المجدي أن يختار المسلمون في هذه المجتمعات حكامًا، يفضون النزاعات بينهم، من غير احتياج إلى اللجوء إلى المحاكم، التي قد تكون أحكامها مخالفة لمقاصد الشريعة.
- ل قضية المسلمة التي تزوجها مسلم في البلد الأوروبي، ثم سافر ولم يرجع ولم يرسل النفقة، بأن يُعيَّن محكَّمٌ تُشهد عنده شهودًا بأن زوجها لا ينفق عليها وانقطعت أخباره فيطلقها عليه بعد ثلاثة أيام ويأمرها بالعدة.

- ٣) العمل على إنقاذ اليتيم ونحوه ممن ينشأ في المجتمعات غير المسلمة، وهو من أبوين مسلمين، من أن يتطبع بطباع غير المسلمين، وأن ينشأ على غير التعاليم الإسلامية؛ وذلك من خلال المجتمع الذي ينشأ حول المسجد، ويكون عليه رجل صالح يدير شئونه، ويعمل على إنشائه النشأة الطيبة، بالتعاون مع إخوانه في هذا المجتمع.
- ٤) إنشاء لجان قوامها صلحاء، يديرون أمر المقابر الإسلامية، في بلاد غير المسلمين، لتراعى حرمة الميت المسلم، وليحفظ من الحرق أو غيره على ما جرت عادة بعض المجتمعات غير المسلمة.
- ه) تعيين حكام يعملون على فض النزاعات بين القبائل، الذين يعمدون إلى الثارات بدل تحكيم الشرع، فيقيمون حكم الشرع فيهم من تطبيق أمر القصاص، بحسب الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء، أو الصلح على الدية، ونحو ذلك.

عسى أن أكون قد أضأت على مسألة يحتاج إليها في عصرنا في وقت انتشر فيه الجهل، وقلّت العناية بالأحكام الشرعية.

مصادر ومراجع

- اسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ت. ٤ج.
- ٢. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٧ه)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ ه. ٨ج.
- ٣. المبسوط: السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت
 ٤٨٣هـ)، د.ط. بيروت: دار المعرفة ١٤١٤ه ٩٩٣م. ٣٠ج.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملـة البحـر الرائـق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعـد ١٣٨٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابـدين. ط٢. القـاهرة: دار الكتـاب الإسلامي. د.ت. ٨ج.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري (ت ٢٩٩ه)، ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ٢٠٦هـ ١٩٨٦م. ٢ج.
- 7. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي (ت ٢٧١هـ)، تحقيق: أحمد

- البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ
- ٧. الدر المختار للحصفكي مع حاشية ابن عابدين، ط٢. بيروت: دار الفكر
 ٢١٤ ه ١٩٩٢م. ٦ج.
- ٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: على حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني. ط١. بيروت: دار الجيــل ١٤١١هـ ١٩٩١م. ٤ج.
- 9. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا بيروت: المكتبة العصرية، ٤ج.
- ١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ٤٢٢ هـ. ٩ج.
- 11. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: النسفي، أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد (ت ٥٣٧ه)، د.ط. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ١٣١١ه. ١ج.
- ۱۲. العناية شرح الهداية: البابرتي، أكمل الدين، أبو عبد الله، محمد ابن محمد بن محمود، الرومي (ت ۷۸۲ه)، د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت. ۱۰ج.
- ۱۳. فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت۸۲۱ه)، د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت. ۱۰ ج.

- 3 ۱. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد (ت۸۱۷ه)، بيروت: دار الجيل.
- 10. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ه ١٩٩٤م. ٤ج.
- 17. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلح الدين الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت. ٢ج.
- ۱۷. **نسان العرب:** ابن منظور، محمد بن مكرم. د.ط. بيروت: دار صادر. د.ت.
- ١٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ٤٠٦ ١ه ١٩٨٦ر.
 ٩٩. ٨ مج + مج فهارس.
- 9 . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨ه)، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢ج.
- ٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: السيوطي، الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ط٢. بيروت: المكتب الإسلامى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ٦ج.

أحكام التحكيم وجدواه في المجتمعات الحديثة

- 17. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧ه)، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ٥٤١ه ١٩٩٤م. ٦ج.
- ۲۲. المغني: المقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد الجماعيلي (ت ۲۲۰هـ)، د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة ۱۳۸۸هـ ابن محمد الجماعيلي (ت ۲۰۰هـ)، د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة ۱۳۸۸هـ ابن محمد الجماعيلي (ت ۲۰۰هـ)، د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة ۱۳۸۸هـ ابن محمد الجماعيلي (ت ۲۰۰هـ)، د.ط.
- 77. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، الرُّعيني، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط٣. بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. ٦ج.
- ٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ط. أخيرة. بيروت: دار الفكر على ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م. ٨ج.
- 1.70 النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين، المبارك ابن محمد بن محمد، الشيباني الجزري (ت ٢٠٦ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. ٥ج.

